

الفريضة الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيةه والاحرام
 ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعرايته من
 اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد اذا اهل
 ذوالحجة وتطيف في جسده وقص الطمار ولا خذ
 من ساربه واذا التتم عن جسده واطيبه التوبة
 ولو كان مطليا اجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوما
 والفسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له
 اعادة غسله استنجا با او قيل يجوز تقديم تعاليم
 الغسل على الميقات لمن خاف عود الماء ولا بد
 لو وجد وجب غسل الثياب لبهره وكذا
 غسل الليل لليلة الميم ولو اتم

الحرم
 او غير صلوة اعدا وان يحرم غيبه فريضة الظهر
 او عقيب فريضة ولو لم يتفق فغيب سنة كعبات
 واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والحمد في الثانية
 الحمد والمجد ويصل نافذة الاحرام ولو في وقت
 الفريضة ما لم يتحقق **المكاتب** فيتم الواجب والندب
فالواجب ثلاثة النية وهي ان يقصد بقلبه الى الجنب
 من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غير والصفة
 واجب او غير وجبة الاسلام او غيرها ولو
 ولو عا ونطق بغيره فالصبر **الثاني** التلبك
 ولا يعتقد الاجرام للفرح والتمتع الا بها اما
 ان يعتقد ان يعتقد بها او لا شعار او التقليد

الاحرام